الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية
مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

ملخصات البحوث المنشورة في العدد (٦٨)

الفرق بين الشرط وعدم المانع وأثره على الأصول والفروع

The difference between a condition and non preventive and its effect on the principles and subsidiary

إعداد:

د. محمد بن إبراهيم بن عبدالله الكلثم

أستاذ أصول الفقه المشارك

قسم الشَّريعة- كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة

جامعة الملك فيصل

Dr. Mohammed bin Ibrahim bin Abdullah Al-Kaltham

Associate Professor of principles of jurisprudence

Department of Sharia - College of Sharia and Islamic Studies

King Faisal University

malkaltham@kfu.edu.sa

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ ب الله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإنَّ معرفة الفروق بين قواعد الشريعة وأحكامها من مهمات علوم الشريعة؛ إذ به يُزال ما قد يحصل من الخلط عند الناظرين، لا سيما القواعد الأصولية التي يترتب على الخلط فيها الغلط في كثير من مسائل الأصول والفروع.

وقد كنت أتأمل كثيرًا في موضوع التفريق بين الشرط وعدم المانع منذ زمن، لكثرة ما كنت أرى في كتب الفقه من اختلاف في إطلاقات بعض ما يعتبر للحكم، فمنهم من يسميه شرطًا، ومنهم من يعبِّر عن عكسه بالمانع، وكنت أجمع متفرقات عن الموضوع بين الفينة والأخرى إلى أن يسر الله لي أسباب بحثه، فاستعنت بالله على إعداد هذا البحث، وأسميته بـ **"الفرق بين الشرط وعدم المانع وأثره على الأصول والفروع"**.

وتظهر أهميَّة هذا الموضوع فيما يلي:

أولًا: كثرة التباين في إطلاق الفقهاء، فتارة يسمى عدم المانع شرطًا، وتارة يميَّز بينهما.

ثانيًا: عدم وجود دراسة استوعبت الخلاف في المسألة وناقشت الأدلة.

ثالثًا: اشتباه الشرط بعدم المانع؛ لتقاربهما في المعنى مع تمايزهما في الأحكام، وقد وردت عبارات عن جماعة من الفقهاء تدل على هذا الأمر، فمن ذلك:

قال القرافي: "هما في غاية الالتباس، ولم أجد فقيهًا إلا وهو يقول: عدم المانع شرط، ولا يفرق بين عدم المانع والشرط البتة، وهذا ليس بصحيح".

وقال ابن السبكي: "عدم المانع ليس شرطًا... وكثير من الفقهاء يتخيَّل أنه شرط، وليس كذلك".

وقد كان أكثر بحث العلماء لهذه المسألة بالنظر إلى "الشرط" و"عدم المانع"، وأمَّا عكس ذلك وهو الكلام على الفرق بين "المانع" و"عدم الشرط" فقلَّ من تعرض له، والظاهر أن الكلام فيهما واحد؛ إذ المآخذ للمسألتين واحدة، ولهذا فقد ساق بعض العلماء المسألتين في مساق واحد مما يفهم منه التسوية بين المسألتين، من ذلك قول ابن العراقي: "كثير من الناس يتوهم أن عدم المانع شرط، وعدم الشرط مانع، وليس كذلك".

وقال المارديني: "في الفَرق بين عدم الشرط ووجود المانع عُسْرٌ من جهة المعنى وإن اتحد تأثيرهما...وهذا العسر يزول بإمعان النظر...ويقع للفقهاء تجوز في عدِّ عدم المانع شرطًا في كثير من مسائل الفقه، نظرًا إلى المعنى، وإن كان الأصوليون لا يتجوزون نظرًا إلى الاصطلاح".

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على ثلاثة أسئلة تمثل مشكلات البحث، وهي:

السؤال الأوَّل: هل يوجد فرق بين الشرط وعدم المانع؟

السؤال الثَّاني: ما هو الفرق بين الشرط وعدم المانع إن قيل بالفرق بينهما؟

السؤال الثَّالث: ما هو أثر الفرق بين الشرط وعدم المانع في الأصول والفروع؟

وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، أجملها فيما يلي:

أولًا: لا يختلف العلماء في أنه يطلق الشرط على عدم المانع عند الاستعمال -إما تجوزًا أو حقيقة- وإنما الخلاف في أن ذلك الإطلاق هل هو على وجه الحقيقة أو لا؟

ثانيًا: محل الخلاف في استفادة الشرطيَّة من عدم المانع، أو استفادة المانعيَّة من عدم الشرط، أمَّا إذا نص دليل على شرطية فعل، ودل دليل آخر على أن عكسه مانع فلا إشكال.

ثالثًا: الذي ترجَّح عندي في الشرط وعدم المانع هو أننا إن نظرنا إلى المعنى فهما متمايزان، والمعنيان هما: "ما يعتبر وجوده لصحة الحكم" و"وما يعتبر عدمه لصحة الحكم"، وبينهما فروق وآثار عديدة في الأصول والفروع، ثم يقتصر الخلاف بعد ذلك على الاصطلاح.

وأما إن نظرنا إلى الاصطلاح فاستعمال اصطلاح المفرقين أولى؛ لتوافقه مع الاصطلاح المستقر، ولبعده عن اللبس والخلط. والله أعلم.

رابعًا: الشرط وعدم المانع يتفقان في أن كل منهما معتبر لترتيب الحكم في الجملة، وأن كل واحد منهما لا يلزم منه الحكم من حيث هما مخالفين بذلك للسبب المقتضي.

خامسًا: يفترق الشرط وعدم المانع في أن الشرط وجودي وعدم المانع عدمي، وأن الشرط مقصود للشارع ابتداءً بخلاف عدم المانع، وأنَّ الشرط متعلق بالمأمورات وعدم المانع متعلق بالمحظورات، وأن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل والشرط لا بد من تحققه، وأن عدم المانع لا تلزمه النيَّة بخلاف الشرط ففيه تفصيل وخلاف، وأن الشرط لا يسقط حال النسيان اتفاقًا بخلاف المانع.

سادسًا: تأثر بالتفريق بين الشرط وعدم المانع عدد من المسائل الأصولية، كمسألة: هل تتوقف إفادة الوضع على العلم بالقصد وعدم ذكر ما يخالفه؟ ووجه استفادة العموم من الواحد المعرَّف باللَّام، وهل التخصيص مانع لاستغراق العام أو أنَّ عدمه مانع؟ وهل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص؟ وحكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والخلاف في قبول رواية مجهول العدالة، و الخلاف في جواز ثبوت الأصل القياسي بالإجماع. والخلاف في مسألة جواز تخصيص العلة هل هو حقيقي أو لفظي؟ وهل يلزم المستدل أن يحترز لعلته عن مواضع النقض بأن ينص فيها على لزوم وجود الشرط وعدم المانع أو لا؟ وهل يلزم المفتي أن يسأل المستفتي عن انتفاء الموانع المتعلقة بحكم الفتوى؟

سابعًا: تأثر بالتفريق بين الشرط وعدم المانع عدد من المسائل الفقهية الفرعية، كمسألة الطهارة هل هي شرط للصلاة أو أن الحدث مانع من صحة الصلاة؟ وهل تلزم النيَّة لإزالة النجاسة كما في الوضوء؟ ومن صلَّى وعليه نجاسة ناسيًا هل تبطل صلاته كمن نسي الحدث؟ وهل النوم والإكراه والحيض والنفاس من موانع الوضوء أو أنَّ عدمها شرط؟ وهل الكلام والأفعال الكثيرة مانعان من صحة الصلاة أو أن عدمهما شرط؟ وإذا شُكَّ في تقدُّم إقامة جمعة في البلد هل تصلَّى ظهر أو جمعة؟ والسوم المعتبر في وجوب زكاة بهيمة الأنعام هل هو شرط لوجوب

الزكاة أو أن عدمه مانع من وجوبها؟ وكذا عقد البيع إن وقع على المصحف أو كتب الحديث فقد اعتبر الشافعية في العاقد أن يكون مسلمًا، لكن هل الإسلام شرط لهذا العقد أو أن عدمه مانع؟ ومن ادعى نكاحًا فهل يلزمه أن يذكر في دعواه وجود شروط النكاح وانتفاء موانعه جميعًا أو يقتصر على ذكر وجود الشروط؟ وهل التوافق في الدين شرط الإرث أم أن اختلاف الدين مانع من الإرث؟ وهل عدالة الشاهد شرط في قبول شهادته أو أن الفسق مانع من قبول الشهادة؟

وأوصي في ختام هذا البحث أن تخرج عدة دراسات تطبيقية لهذا التفريق بين الشرط وعدم المانع متناولة له في عدد من المجالات العلمية، وأقترح منها ما يلي:

١/ أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع على النوازل الفقهية.

٢/ أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع على القوانين والأنظمة.

٣/ أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع في الحكم على ثبوت الأحاديث.

٤/ أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع على مسائل العقيدة.

الوتر
حقيقته وحكمه

Witr Prayer
Its Meaning and Ruling

إعداد:

د. حسن بن إبراهيم بن هادي دغريري

وزارة التعليم

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة جازان

Dr. Hassan Bin Ibrahim Bin Hadi Daghriri

Ministry of Education

General Directorate of Education in Jazan Region

E-mail: has-n1@hotmail.com

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الله جل وعلا الحكيم العليم قد أكمل لنا الدين، وأوضح لنا الشريعة، وبين لنا سبل الهدى، وشرع لنا العبادات، وسن لنا رسوله ﷺ النوافل ليكمل بها الفرائض، وإن من أعظم العبادات أجرا وأرفعها قدرا قيام الليل، ولا سيما الوتر، ولما كان الخلاف بين أهل العلم دائرا في حقيقته وحكمه، أحببت أن أبين ذلك، فكان هذا البحث الموسوم (**الوتر حقيقته وحكمه**) أسأل الله أن ينفع به القارئ الكريم، إنه خير مسؤول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- مكانة الوتر في الشريعة، فقد كان رسول الله ﷺ لا يتركه حضرا ولا سفرا.

٢- إظهار الحقيقة الشرعية للوتر.

٣- الحاجة الماسة لمعرفة حكم الوتر، وسبب الخلاف فيه.

أهداف البحث:

في ضوء مشكلة البحث وأسئلته يمكن صياغة أهداف البحث على النحو التالي:

١- بيان مفهوم الوتر. ٢-إبراز فضل الوتر. ٣-دراسة حكم الوتر. ٤-بيان الفرق بين الوتر وقيام الليل.

ومن أبرز نتائج البحث:

١- حقيقة الوتر على الراجح هو الركعة المفردة سواء صليت وحدها أم موصولة مع غيرها بسلام واحد.

٢- الوتر في اصطلاح الشرع هو الصلاة الفردية المؤداة بعد العشاء.

٣- الوتر له فضل عظيم، دلت النصوص على منزلته ومكانته، وكان النبي ﷺ يحافظ عليه حضرا وسفرا، واهتم العلماء به وذموا تاركه.

٤- يفارق الوتر قيام الليل في حقيقته وحكمه ووقته وعدد ركعاته وكيفيتها واختصاصه بمشروعية القضاء والقنوت.

٥- الإجماع حاصل على مشروعية الوتر، والراجح في حكمه أنه سنة مؤكدة، والأمر الوارد في بعض أدلته لتأكيد الاستحباب.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النُّورُ الوَامِض فِي عِلْمِ الفَرَائِض

للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البَعْلِي الحَنْبلي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٩٢ هـ)

The flashing light in the science of inheritance

By: Abd Al-Rahman bin Abdullah Al-Baali Al-Hanbali

(d. 1192 AH)

دراسة وتحقيق:

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

Dr. Mutlaq Jasser Mutlaq Aljasser

Associate Professor in the Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy at the College of Sharia, Kuwait University

mutlaq09@gmail.com

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد أنزلت علم المواريث منزلة عظيمة وأَوْلته عنايةً خاصة، ويدلّ على ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يَكِلْ قِسْمَتَها والاجتهاد فيها إلى أحد من الناس، وإنما قَسَمَهَا الله تعالى في كتابه العظيم وزادها بيانًا سنةُ النّبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ثم جاء علماء الشريعة بعد ذلك وكتبوا في هذا العلم وقعّدوا قواعده وبسطوا مسائله، وأفردوه بالتصنيف، فجاءت المصنفات فيه ما بين مختصر ومطوّل.

وقد منّ الله تعالى عليّ بالوقوف على مخطوط لم يُحقق من قبل لمتن مختصر في علم المواريث لعالم حنبلي متأخر، وقد وجدته متنًا مختصرًا نفيسًا جامعًا لأصول هذا العلم بأوجز عبارة، فاستعنتُ الله تعالى على تحقيقه لينتفع به من شاء الله من خلقه.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

تكمن أهمية تحقيق هذا المخطوط فيما يلي:

١. أنه تحقيق لمخطوط لم يسبق تحقيقه أو نشره من قبل.
٢. أنه متعلق بفقه المواريث، وهو من العلوم المهمة في الشريعة، ومن أهميته أن غير واحد من أهل العلم ذكر أنه نصف العلم، ومن العلماء من عدّه ثلث علم الدين.
٣. أنه متن مختصر يشمل أصول علم المواريث على قلة عباراته.

خطة البحث: تتضمن خطة هذا البحث على مقدمة وقسمين.

المقدمة: وفيها أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة: التعريف بالمؤلف والمخطوط. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

القسم الثاني: المخطوط محققًا.

الصكوك في منصات التمويل الجماعي
حقيقتها، أحكامها، تطبيقاتها

"Deeds on Crowdfunding Platforms"
(Its Reality, Provisions, and Applications)

إعداد:

د. راشد بن صالح بن خنين

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والحقوق -جامعة شقراء

Dr. Rashid bin Saleh bin Khaneen

Assistant Professor at the College of Law in

Shaqra University

rkhunain@su.edu.sa

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن العلم يشرف بحاجة الناس له، وإن فروعه بعد ذلك تتمايز وتشرف بحاجة الناس لها، وإن الناظر اليوم في استفتاءات الناس يرى أن غالبها في علم الفقه، فهو العلم الذي يقيم للناس عباداتهم ومعاملاتهم، وإن من مستجدات هذا العصر، تعاملات الناس في مجال التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية المتخصصة، ومن ذلك (الصكوك في منصات التمويل الجماعي)، وهي إحدى المنتجات الاستثمارية التي استجدت لدى عدد من المؤسسات المالية الحديثة، بما يتوافق مع تعليمات الجهات الرقابية، مثل هيئة السوق المالية، وذلك في ضوء ما نص عليه برنامج تطوير القطاع المالي في خطته التنفيذية ٢٠٢٢، بتعزيز التمويل الإسلامي وثقافة الاستثمار والادخار في وسائل مباحة وآمنة تحت إشراف الجهات الرسمية، وترسيخ مكانة المملكة العربية السعودية كرائدة في قطاع المالية الإسلامية.

ولقد صار الاستثمار بها شائعا في عموم الناس، لقربه وسهولته، وهو مع هذا لدى كثير من الناس غير واضح المعالم، ولقد رأيت أن أكتب بحثا في هذا يأتي على المقصود دون تقليل أو تطويل، والله وحده الهادي إلى سواء السبيل.

أهداف البحث:

ومن أبرز أهداف البحث:

١/ التعريف بالصكوك في منصات التمويل الجماعي.

٢/ بيان أنواع الصكوك في منصات التمويل الجماعي، وذكر الفروق بينها.

٣/ بيان أبرز أحكام الصكوك في منصات التمويل الجماعي.

٤/ بيان تطبيقات الصكوك في منصات التمويل الجماعي.

أهمية الموضوع:

يمكن القول إن أهمية الموضوع تتلخص في النقاط التالية:

١/ تزايد سوق الصكوك، لا سيما في السوق المالية السعودية.

٢/ شيوع الاستثمار بالصكوك في منصات التمويل الجماعي، وحاجة الناس لتصور هذا النوع من الاستثمار ومعرفة أحكامه.

٣/ اشتمال الصكوك في منصات التمويل الجماعي على جملة من المسائل المهمة، التي يحتاج إلى المستثمر قبل الدخول بها، حتى لا يقع في الاستثمار المحرم.

ومن أبرز نتائج البحث:

١/ أن للصكوك تعريفات متقاربة، من أبرزها: "وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله".

٢/ أن للصكوك باعتبار تعلقها بأصولها أنواعا، أبرزها وهو الذي نصت عليه الجهة الرقابية:

أ- صكوك مدعومة بأصول، مثل صكوك المضاربة.

ب- صكوك مرتبطة بأصول، مثل صكوك الإجارة.

ج- صكوك مبنية على ديون، مثل صكوك المرابحة، وهو أكثر الأنواع شيوعا.

٣/ أبرز المآخذ على صكوك المضاربة عند طرح صكوكها: ضمان رأس المال (القيمة الاسمية)، وضمان الربح (التوزيعات الدورية).

٤/ أبرز المآخذ على صكوك الإجارة عند طرح صكوكها: تضمين المستأجر لأصول الصكوك، والغرر في الأجرة، وإجارة العين لمن باعها.

٥/ أبرز المآخذ على صكوك المرابحة عند طرح صكوكها: عدم تحقق شرط الملك والقبض، والعينة.

٦/ أن الصكوك إذا كانت أصولها أعيانًا؛ فتداولها في هذه الحال جائزٌ دون مراعاة أحكام الصرف، أو أحكام التصرف في الديون. مثل: تداول صكوك المضاربة، وتداول صكوك الإجارة. أما إذا كانت موجودات الصكوك ديونًا محضة مثل صكوك المرابحة؛ فالأصل أنه لا يجوز تداولها؛ لأنها من بيع الدين بالنقد دون تحقق التقابض، وإنما يمكن تداول صكوك المرابحة في بعض الصور مثل: أن يتم بيعها بأصول عينية، أو أن تكون الديون تابعة، أو أن تكون الديون قليلة.

٧/ أن انتهاء الصكوك يعني انتهاء صفتها الاستثمارية بتحويلها إلى نقود يتسلمها حملة الصكوك وقت استحقاقها الأخير. ومن أبرز أحكام صور الإنهاء:

أ. حكم الإنهاء المبكر. وهي مسألة (ضع وتعجل)، والذي عليه العمل والفتوى هو الجواز.

ب. حكم الإنهاء بتحويل الصكوك إلى أسهم في شركة المستفيد. وهو عند توصيفه يرجع لعدد من المسائل التي استقرَّ رأي كثير من الاجتهادات المعاصرة على جوازها بضوابطها الشرعية المنصوص عليها في موطنها.

أثر تعليق الخلع على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

Effect of Conditional Khul' Divorce in the Islamic Jurisprudence and the Kuwaiti Personal Status Law

إعداد:

د. أحمد نبيل محمد الحسينان

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

Prof. Ahmed Nabil Mohamed Al Hosainan

Associate Professor in division of comparative jurisprudence and Sharia Policy in The College of Shari'a & Islamic Studies

Ahmednmh789@gmail.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **{يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)}**. وبعد،،،

فقد بينت الشريعة الإسلامية جميع الأمور الشرعية المتعلقة بتصرفات الإنسان، سواء كانت قولية أو فعلية، وسواء كانت في جانب العبادات أو المعاملات.

ولم يكن بيان الشريعة الإسلامية لأحكام التصرفات الصادرة عن الإنسان بصيغة منجزة فقط، بل بينت الأحكام الصادرة من الإنسان بصيغة معلقة.

ولا ريب أن كثيراً من الأحكام الصادرة بصورة منجزة تختلف حكماً عن الأحكام الصادرة بصورة معلقة، ومن تلك الأحكام التي يختلف حكمها المنجز عن المعلق، الخلع.

فالخلع المعلق على شرط من صور الخلع المنتشرة في كثير من المجتمعات الإسلامية، والتعليق قد يصدر من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، وهذا التعليق له شبه بالتعليق في عقد المعاوضة كما أن له شبهاً بالتعليق في اليمين، والمعاوضة تختلف عن اليمين في حال التعليق وغيره، فإذا قيل بأن الخلع يمين، كان لتعليقه حكم يختلف عنه ما لو كان معاوضة، فجاء هذا البحث ليبين الأثر المترتب على تعليق الخلع على شرط في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أمور عدة، وهي إجمالاً ما يأتي:

١. أنه يتعلق بأحوال الزوجين والأسرة، التي تعتبر النواة الأولى للمجتمع، فبصلاح أحوالها يصلح المجتمع برمته.
٢. أن الموضوع لم يبحث من الناحية الشرعية والقانونية بحثاً وافياً وأصيلاً.
٣. حاجة الباحثين إلى معرفة الحكم الشرعي لمسألة تعليق الخلع على شرط بشكل مفصل ووافٍ.

٤. حاجة المختصين بقانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى معرفة الاتجاه القانوني لحكم تعليق الخلع على شرط.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. الوقوف على تعريف الخلع وحكمه.
٢. بيان حكم تعليق الخلع على شرط، وأن للتعليق أثراً في تغيير الحكم من الجانب الفقهي.
٣. بيان اتجاه المقنن الكويتي لحكم تعليق الخلع على شرط، وأن للتعليق أثراً في الاتجاه القانوني عن حاله كما لو كان الخلع منجزاً.
٤. المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي فيما يتعلق بالخلع المعلق على شرط.
٥. السعي إلى إضافة مادة قانونية تنص على حكم تعليق الخلع على شرط.

في ختام هذا البحث، فقد توصلت إلى أهم النتائج، وهي ما يأتي:

١. جواز الخلع المعلق على شرط من جانب الزوج ومن جانب الزوجة بناءً على القول الراجح في هذه المسألة، وهذا في جانب الفقه الإسلامي.
٢. أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي لم ينص على حكم تعليق الخلع على شرط، ولكنه أشار إلى بطلان الخلع المعلق على شرط، بدلالة بعض المواد القانونية وهي (١٠/فقرة أ) و(١٠٥) و(١١١/فقرة أ)، و(١١٢)، وما دلت عليه المذكرة الإيضاحية في تفسيرها للمواد سالفة الذكر.
٣. أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي يطبق حكم المعاوضة على الخلع، ولذلك فإنه يصح لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في الشرط المعلق في الخلع قبل قبول الطرف الآخر.
٤. دل البحث على حاجة قانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى التنصيص على بطلان الخلع المعلق على شرط؛ فالقانون أشار على بطلان الخلع المعلق على شرط وذلك بالاستعانة ببعض المواد القانونية، فلو أنه نص على بطلان الخلع المعلق على شرط لاختصر كثيراً من القول والدلالات.

٥. دل البحث على أن تعليق الخلع من الجانبين لا يفضي إلى نزاع بين الزوج والزوجة، كما لا يلحق بأحدهما ضرراً، فالخلع يتوقف على قبول كلا الطرفين، فإن قبل أحدهما دون الآخر فإن الخلع لا يقع

٦. أن القصد من الخلع المعلق هو حصول العوض المطلوب، فالزوجة تريد افتداء نفسها من زوجها دفعاً للضرر، والزوج يريد العوض الذي يرضاه.

٧. دل البحث على مدى ارتباط المسائل الفقهية المتعلقة بالتعليق بعضها ببعض؛ وذلك لارتباط كثير منها بالعلة الجامعة كما في مسائل البيوع ومسائل الأيمان، فإن لها ارتباطاً واضحاً بالخلع فيما يتعلق بالتعليق على شرط.

٨. دل البحث على وجود شبه بين التعليق والشرط، حيث إن كلاً منهما يتعلق بأمر مستقبل ومعدوم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحكام صلاة مرضى الفشل الكلوي

دراسة فقهية مقارنة

Rulings on prayer for patients with kidney failure

A comparative jurisprudential study

إعداد:

د. سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون

بجامعة حائل

وأستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية للبنات

بالإسكندرية - جامعة الأزهر

Assistant Professor of Comparative Jurisprudence at the College of Sharia and Law at the University of Hail

Professor of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Islamic Studies for Girls in Alexandria - Al-Azhar University

E-mail: souad.beltagy@uoh.edu.sa

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه حمدا يوافي ما وهب من النعم، وما دفع من النقم، والصلاة والسلام على سيد الخلق ومعلم الأمم، الرسول الأكرم والنبي الأعظم، سيدنا ونبينا محمد، المبعوث إلى خير الأمم، وعلى آله وصحبه مصابيح الظلم ومفاتيح الحكم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإن الله سبحانه وتعالى قد أرسل نبيه ﷺ بشريعة تامة كاملة، فيها صلاح المعاش والمعاد، وما انتقل نبينا محمد ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد بيَّن الحلال والحرام، وفصَّل الأحكام، قال الله تعالى : {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** } [المائدة: ٣]، فقد وسعت تعاليم الإسلام كل حوائج البشر في أبهى صورها وأحسن حللها، فجميع الأحكام فصلها تفصيلا، وبينها تبيينا، ومن مظاهر كمال وتمام الشريعة الغراء: مراعاتها مصلحة العباد، واشتمالها على جميع الأحكام، بما يتناغم وينسجم مع صلاحيتها لكل زمان ومكان. ومن مظاهر التمام والكمال أيضا أن جميع ما يتجدد من حوادث ووقائع لها فيها حكما وبيانا، حتى وإن لم يكن منصوصا على حكمه، إلا أن في قواعد الشريعة الكلية وأحكامها العامة ومبادئها الحكيمة ما يضمن معالجة تلك القضايا، ويتكفل بتقديم الحلول الشافيات لكل النوازل والملمات.

ومن أهم مقاصد الشريعة: جلب المنافع ودرء المفاسد، ومن تمام تحقيق مقاصد الشريعة وكمال الدين وتمامه أن تواكب الشريعة جميع المستجدات والقضايا التي تظهر في مجتمع المسلمين، ومن القضايا التي ظهرت في العصر الحديث تقنية الغسيل الكلوي كعلاج أُنقذت به – بفضل الله – أرواح الملايين من البشر ممن ابتلاهم الله بمرض الفشل الكلوي، فاحتاجت هذه التقنية لبيان ما يتعلق بها من أحكام تخص المريض في جميع أحواله، لا سيما أحكام الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام؛ نظرا لكثرة السؤال عنها، والحاجة الملحة لبيان حكمها الشرعي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن أحكام الصلاة المتعلقة بمرضى الفشل الكلوي من الأحكام التي يكثر السؤال عنها.

٢- أن مريض الفشل الكلوي يقع في حرج ومشقة بالغة أثناء عملية الغسيل الكلوي التي قد يستغرق ساعات، وبخاصة إذا صادفت أوقات الصلوات المفروضة، مما استدعى ضرورة بيان الحكم الشرعي لذلك.

٣- في بيان أحكام صلاة مرضى الفشل الكلوي عموما وأثناء الغسيل خصوصا ما يظهر مدى يسر الشريعة ورفقها بحال المكلفين ورفع ما يقع بهم من حرج وضيق.

أهداف البحث:

١- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاة مرضى الفشل الكلوي.
٢- بيان يسر الشريعة الإسلامية ورعايتها لحال أصحاب الأعذار.
٣- استجلاء عظمة الشريعة وقدرتها على التصدي للمستجدات والنوازل المعاصرة، ومنها تقنية الغسيل الكلوي وما يتعلق بها من أحكام الصلاة.

ومن أهم نتائج البحث:

١- يعرف الفشل الكلوي هو بأنه حالة فقد جزئي أو كلي لوظائف الكلى، وهذا الفشل لا يحدث إلا بعد تدمير أداء الكلية لوظائفها الطبيعية مما يؤدي إلى تراكم وتجميع السموم والفضلات في الدم وينعكس ذلك بشكل سلبي على صحة الإنسان المصاب.
٢-يتنوع الفشل الكلوي إلى نوعين: **الفشل الكلوي الحاد:** وهو تدهور وظائف الكلى في وقت قصير ويظهر بسرعة نتيجة أسباب قد لا تكون للكلى بها أي علاقة وقد تكون عملية استعادة الكلية لوظائفها كبيرة. **والفشل الكلوي المزمن:** هو تدمير لا رجعة فيه لنيفرونات الكليتين تحدث بصورة بطيئة، وعملية حدوث المرض متطورة ومستمرة حتى يتم تدمير معظم نيفرونات الكلى وتستبدل بأنسجة متليفة، والفشل الكلوي المزمن تفقد الكلى وظائفها في ترشيح وحفظ التوازن بالدم.
٣-يعرف الغسل الكلوي هو: عملية تنقية الدم من المواد غير المرغوبة بمعاملته مع محلول يشبه البلازما، عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد ولا يسمح بمرور البعض الآخر.
٤-يتنوع الغسيل الكلوي إلى نوعين: **النوع الأول الغسيل الدموي:** وفيه تتم عملية تنقية الدم من السموم بإخراج الدم من جسم المريض، وتمريره على أجهزة خاصة بها جهاز الإنفاذ (الديلزة) وهو عبارة عن جهاز على هيئة رقائق دقيقة تفصل بين دم المريض وسائل خاص فتنتقل المواد المراد التخلص منها من الدم إلى السائل عبر هذه الرقائق الدقيقة. **النوع الثاني الغسيل البريتوني:** في هذا النوع من الغسيل يستخدم الغشاء البريتوني المغطي لجدار البطن من الداخل والأحشاء لتنقية دم المريض من السموم التي فيه، وذلك بإدخال سائل خاص إلى غشاء البريتون، وبسبب فارق التركيز يفقد الدم، من خلال الشعيرات الدموية المنتشرة في الغشاء البريتوني، المواد السامة إلى السائل ومن ثم يتخلص من هذا السائل.
٥- اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لمن كان قادرًا على التوجه إليها، ويسقط ذلك الشرط بالعجز عن استقبالها، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، ومن ثم فإن مريض الفشل الكلوي يجب عليه استقبال القبلة إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه سقط عنه؛ للإجماع على ذلك.
٦- أن مريض الفشل الكلوي إن كان مرضه يوقعه في مشقة وحرج، وتعذر عليه القيام في الصلاة، أو كان يستطيع القيام لكن مع مشقة بالغة، سقط عنه القيام وصلى جالسا، وإن

لم يستطع الجلوس صلى على جنبه، وإن كان على جنبه يشق عليه صلى مستلقيًا، حتى يصل إلى الإيماء، فله أن ينتقل من حال إلى حال حتى يحصل له اليسر ويرتفع عنه الحرج، وهذا هو عين المقصود، وإن تيسر له إجراء الغسيل في وقت لا يتخلله وقت صلاة لكان أولى، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

٧- أن مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل الدموي يصلي على قدر استطاعته، وبحسب ما يتيسر له جالسا أو على جنبه أو مستلقيا على ظهره، إن لم تستطع أو تعذر ذلك، لارتباطه بأجهزة الغسيل وأدواته وتعذرت حركته، صلى بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٨- ليس هناك ما يمنع مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل البريتوني من أداء الصلاة في أوقاتها، وآدائها كما أمر الله بالقيام والركوع والسجود وغيرها من الأركان والشروط الواجبة في الصلاة؛ لأنه كالصحيح، لكونه يمكنه الحركة والتنقل، فلا موجب للترخيص والتخفيف في حقه، ومن ثملك فلا يرخص في ترك القيام في الصلاة إلا في النوع الأول من الغسيل، وهو الغسيل الدموي.

٩- يجوز لمريض الفشل الكلوي الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر أو المغرب والعشاء) في وقت الأولى منهما تقديما أو الثانية تأخيرا، إذا وقع في مشقة وحرج بسبب مرضه، أو بسبب تزامن وقت الصلاة مع وقت الغسيل الكلوي، وتعذر عليه أداء كل صلاة في وقتها، لأن المشقة تجلب التيسير والتخفيف، كما هو مقرر في مقاصد الشريعة، مع الوضع في الاعتبار أن هذا الحكم خاص بالنوع الأول وهو الغسيل الدموي.

١٠-يباح لمريض الفشل الكلوي التخلف عن صلاة الجمعة إذا كان في سعيه وحضوره لصلاة الجمعة ومكثه في المسجد حتى تنتهي الخطبة والصلاة مشقة وحرج، أو كان يترتب على ذلك زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، أو حصول أي مضاعفات له تؤثر على صحته وحياته.

١١- يباح لمريض الفشل الكلوي له التخلف عن صلاة الجماعة، إذا كان يترتب على حضوره للصلوات الخمس في المسجد حرج ومشقة، أو كان موعد جلسة الغسيل الكلوي في وقت الصلاة، ولم يتمكن من الحضور.

١٢- إن طالت الغيبوبة بمريض الفشل الكلوي حتى خرج وقت الصلاة فلا تجب عليه الإعادة؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة عليه، وفي هذا مراعاة لحاله وتيسيرا عليه، وموافقة لمقاصد الشريعة ومبادئها في التخفيف عن المكلفين.

عَقْدُ الجعَالَةِ الْمُوَازِي

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطبِيقِيَّة

Parallel rental contract

An applied jurisprudential study

إعداد:

د. سلطان بن علي بن محمد المزم

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

Sultan Ali Mohmmed Almzm

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia

College of Sharia and Regulations, Taif University

saalmzm@tu.edu.sa

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله. أما بعد: فإن العقود في الشريعة الإسلامية إنما شُرعت لترتيب العلاقات بين الناس، وتنظيمها، وحفظ حقوقهم، ولتحصيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه، كما أنَّ القواعد الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية لا تمنع من استحداث العقود ما دامت مُحقِّقةً لمصالح الناس، ومُلبيةً لحاجاتهم، وَفْق الانضباط الشرعي المقتضي خلوّ تلك العقود المستحدَثة من الأمور القادحة في صحتها؛ كالربا والغَرر والظلم ونحو ذلك من مفسدات العقود التي بيَّنَتها نصوص الشريعة، وحدَّدَتها قواعدُها الكلية.

وقد استجدَّ في العصور المتأخرة عددٌ من العقود، وتنوَّعَت تطبيقاتها المالية، واستُحدثت لها تسميات مبتكرةٌ تتناسب مع صيغتها وطبيعتها التعاقدية، وظهرت حاجة المتعاملين بها إلى معرفة تكييفها وأحكامها وضوابط التعامل بها، ومن تلك العقود المستجدة "عقد الجعالة الموازي"، وهو عقدٌ يتميَّز بأنه من أكثر العقود المالية مرونةً وسهولةً؛ إذ يمكن تطبيقه على نطاقٍ واسع، وبصورٍ متنوعة، إضافةً إلى إمكانية تخريجِ بعض العقود المالية المستجدة عليه باعتباره العقدَ الأقرب إلى تلك العقود من غيره. ولقد جاء هذا البحثُ الموسوم بـ(عقد الجعالة الموازي، دراسة فقهية تطبيقية)؛ ليأخذ نصيبه من دراسةِ عقد الجعالة، وإمكانية التوازي فيه، بيانًا لماهيته وحقيقته وشروطه وأركانه وأحكامه، وإبرازًا لتطبيقاته في عدد من المجالات المالية المعاصرة.

أهمية موضوع البحث:

تَبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١-تعلُّق الموضوع بمفهوم التوازي في العقود؛ وهو من أهم الوسائل المعاصرة في مجال تطوير العقود المالية بما يُيسِّر مصالح المتعاقدين.

٢-جِدَّة الموضوع، ونُدرة الكتابات الفقهية فيه، وحداثة تطبيقاته المعاصرة، وانطباق

صيغة الجعالة الموازية على عددٍ من المعاملات والعقود المالية.

٣-رَبْط الموضوع بين عقد الجعالة الفقهية وعملية التوازي فيها، وإبرازه لصور عقد الجعالة الموازي.

٤-إفادة البحث الفقهي بدراسة تأصيلية تطبيقية لأحد العقود الفقهية المعاصرة المهمَّة، وذات العلاقة بالفقه الاقتصادي والمالي الحديث.

أهم الأهداف الأساسية لهذا البحث:

١-بيان حقيقة التوازي في العقود، وأركانه وشروطه.

٢-توضيح حقيقة عقد الجعالة الموازي، وأركانه وشروطه.

٣-الكشف عن تكييف عقد الجعالة الموازي، وحكمه الفقهي.

٤-ذِكْر أهم التطبيقات المالية المعاصرة للجعالة الموازية.

ومن أهم نتائج البحث:

١-أنَّ القواعد الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية لا تمنع من استحداث العقود ومسمياتها، ما دامت مُحقِّقةً لمصالح الناس، ومُلبيةً لحاجاتهم.

٢-أنَّ التوازي في المعاملات المالية من المعاملات المستحدَثة التي دعت الحاجة إلى استحداثها وتسميتها.

٣-أنَّ عَقْد الجعالة الموازي يُقصَد به عند الفقهاء المعاصرين: إعادة الجعالة، أو جعالة الجعالة، وهو أنْ تتعاقد جهةٌ مع الأخرى على عملٍ بعقد الجعالة، ثم تتفق الجهةُ الثانيةُ مع طرفٍ ثالثٍ في جعالة أخرى مماثِلة، وتكون كلتا الجعالتَيْن منفصلةً عن الأخرى، بحيث لا تتوقَّف إحداهما على الأخرى.

٤-أنَّ عَقْد الجعالة أصلٌ في ذاته، ومستقلٌّ بأحكامه وشروطه، ولا تُغيِّر عملية التوازي في أحكامه إلا فيما يقتضيه مبدأ التوازي في العقود وَفْق الضوابط والقواعد الشرعية.

٥-أنَّ التخريج الأنسب لعقد الجعالة الموازي هو تخريجه على الاستعانة بالغير على تنفيذ عقد الجعالة؛ لأن الاستعانة بالغير تجوز مطلقًا، وعلى أيّ حال يكون عليها العامل المجعول له.

٦-أنَّ الجعالة عقدٌ مرن وواسعٌ يمكن تطبيقه في كثيرٍ من المجالات المالية؛ مثل: التمويل والاستثمار، والتجارة، وغيرها، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات والهيئات.

٧-أنَّ أغلب المعاملات المالية التي ترِد على وجه الجعالة؛ فإن تطبيق الجعالة الموازية فيها ممكن، وتكون المعاملة صحيحة جائزة.

٨-أنَّ الجعالة الموازية في المعاملات المالية تُحقِّق مقصد التيسير ورَفْع الحرج عن الناس، وهي من باب التعاون على البر والتقوى.

٩-أنَّ تميُّزَ الجعالة الموازية بالمرونة، وسعةِ التطبيق، وقلَّةِ المخاطرة؛ يجعل منها أداةً فاعلةً لإدارة المخاطرِ في المؤسسات المالية الإسلامية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصَحْبِه أجمعين.

فَسْخُ الزواجِ للإضرارِ بالزوجةِ في نظامِ الأحوالِ الشَّخصيّةِ السّعوديِّ

Annulment of Marriage for Harm to the Wife in the Saudi Personal Status law

إعداد:

د. محمود عبد الرحمن العلوان

أستاذ مُساعد بقسم الأنظمة بكُليّةِ الشّريعةِ

جامعة القصيم

Dr. Mahmoud Abdulrahman Al-Alwan

Assistant Professor, Department of Law, College of Sharia
Qassim University

m.alalwan@qu.edu.sa

أولًا: مُشكلةُ الدراسةِ، وأسئلتُها: ما مِن شكٍّ أنَّ الحياةَ الزوجيّةَ قِوامُها التوادُّ والتراحمُ، والعِشرةُ بالمعروف، ولكنْ؛ إنْ لم يُدِرْ الزوجُ الحياةَ الزوجيّةَ على ما هو مطلوبٌ شرعًا؛ في قوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**. (النساء: ١٩)، وعلى ما هو مطلوبٌ نظامًا؛ في نصِّ المادّة (٤٢): "يلزمُ على كُلٍّ من الزوجين حُقوقٌ للزوج الآخر؛ وهي: ١. حُسنُ المعاشرة بينهما بالمعروف... ٢. عدمُ إضرارِ أحدِهما بالآخرِ ماديًّا، أو معنويًّا...". فآلَ الأمرُ في آخرةٍ، إلى إضرارِ الزوجِ بزوجته إضرارًا؛ تكونُ معه العِشرةُ بالمعروفِ مُتعذّرةً؛ **فهل يَحِقُّ للزوجةِ طلبُ فَسخِ الزواجِ نظامًا؟** في ضَوءِ هذا السؤالِ؛ نُعاوِدُ صَوغَه بجُملةٍ من السؤالاتِ الفرعيّةِ؛ وهي:

١. ما المرادُ بفسخِ الزواج؟

٢. ما هو الضّررُ الذي إنْ وقعَ على الزوجة؛ كان سببًا لطلبِ فسخِ الزواج؟

٣. ما مشروعيةُ طلبِ الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرارِ الزوج بها في نظامِ الأحوالِ الشخصيّة السعوديِّ؟ وهل ما سارَ عليه جارٍ على سَنَنِ تشريعاتِ الأحوال الشخصيّة؟ ثُمّ هل ما قرّرَهُ، وكذا التشريعاتُ، لها جميعًا سَلفٌ من الاجتهاد الفقهيِّ؟ وما الحُكمُ التكليفيُّ لطلبِ الزوجة فسخَ الزواجِ للضّرر؟

٤. ما الشروطُ الموضوعيّةُ والإجرائيةُ لفَسخِ الزواج؛ للإضرارِ بالزوجة؟

٥. إذا فسخت المحكمةُ الزواجَ؛ لإضرارِ الزوجِ بزوجته؛ فما الآثارُ التي تنشأُ من الفَسخِ؟

ثانيًا: أهميّةُ الدراسة: لها أكثرُ من وجهٍ، سأكتفي بالإلماعِ إلى واحدٍ منها؛ وهو: إثراءُ المعرفةِ القانونيّةِ والقضائيّةِ؛ من حيثُ تبيُّنُ مَفهوم فسخ الزواج؛ للإضرار بالزوجة، ومشروعيتِه فقهًا وقانونًا، وشروطِه، وآثارِه، بخاصّةٍ أنَّ هذه الدراسةَ تناولتْ نصًّا في نظامٍ حديثِ الصدور؛ تحليلًا ومُقارنةً وتأصيلًا وتطبيقًا. ويَنضافُ إلى ذلك؛ أنّها جَمعتْ في طيَّاتِها الفقهَ والقانونَ والقضاءَ، وجَمعتْ أيضًا بين الموضوع والإجراء؛ ممّا يجعلُها ـ **في ظنّي** ـ أولَّ دراسةٍ علميّةٍ تَطرُقُ هذا الموضوعَ بهذه الصورة؛ فيُنتفعُ بها عِلمًا وعَمَلًا.

ثالثًا: أهدافُ الدراسة: تَرجو الدراسةُ أن تُحقِّقَ أهدافًا عِدّةً؛ منها:

١. تعريفُ فسخ الزواج.

٢. ضبطُ مفهوم الإضرار بالزوجة.

٣. تجليةُ مشروعيّة فسخ الزواج؛ للإضرار بالزوجة في النظام وتشريعات الأحوال الشخصيّة، والفقهِ الإسلاميّ.

٤. إيضاحُ شروط فسخ الزواج للإضرار بالزوجة.

٥. تَبيينُ آثار فسخ الزواج للإضرار بالزوجة.

ومن أهمّ نتائج البحث:

١. المرادُ بفسخ الزواج: حَلُّ القضاءِ الرابطةَ الزوجيّةَ في الحال، ولا يُحسَبُ من عدد التطليقات؛ بطلبٍ من أحد الزوجين؛ لمسوّغٍ مَشروعٍ.

٢. أنّ مفهومَ الإضرارِ بالزوجة دائرٌ على مُقدِّماتٍ ثلاثٍ؛ **الأول**: إلحاق الزوجِ مَفسدةً فاحشةً بالزوجةِ؛ حِسّيّةً كانت، أو مَعنويّةً، قولًا أو فعلًا. **الثاني**: هذه المفسدةُ وَصلتْ من الشِّدّة والقُوّة حَدًّا لا يُطاقُ؛ ممّا يَجعلُ العِشرةَ بالمعروف مُتعذِّرًا دوامُها. **الثالث**: هذه المفسدةُ لم تُسمِّ لها التشريعاتُ فُرَقًا مُعيّنةً لإزالتها.

٣. أنَّ النظامَ أجازَ للزوجة فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها، وهو بهذا جارٍ على قانونِ الشرع الحنيف. ولم يشُذَّ عن إجماعِ تشريعات الأحوال الشخصيّة على تلك المشروعيّة، وما خالفَ من مسائلَ فرعيّةٍ؛ له سلفٌ من التشريعات.

٤. يَعتري طلبَ الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها أحوالُ الحُكمِ التكليفيّ.

٥. لا يُقبلُ طلبُ الزوجةِ فسخَ الزواجِ للإضرار بها؛ لكونه دعوى، إلا استجمعَ شروطَهُ الموضوعيّة والإجرائية.

٦. يترتّبُ على فسخ الزواج للإضرار بالزوجة جَمهرةٌ من الآثار الإجرائيّة والموضوعيّة؛ كنفاذِ الحُكم بالفسخ ظاهرًا وباطنًا، إن كان مُطابقًا للواقع، وإنهاءِ الفسخِ الحياةَ الزوجيةَ في الحال، ولا يُنقِصُ عددَ التطليقات، وعدمِ التوارث بينهما، وعدمِ استحقاق الزوجةِ النفقةَ، وتأكّدِ المهر واستقرارِه بعد الدخول والخَلوة.

الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة عبر الحسابات الجارية

دراسة فقهية مقارنة بالأنظمة المصرفية في المملكة العربية السعودية

The Harms Arising from Bank Transfers Issued through Current Accounts

Comparative Jurisprudential Study of Banking Systems in Saudi Arabia

إعداد:

د.يزيد بن صالح بن عبدالله السحيباني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء

Dr.Yazid bin Saleh bin Abdullah Al-Suhibani

Assistant Professor, Department of comparative jurisprudence

At the Higher Institute of Justice

imamu.edu.sa@ysalsuhabani

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.أما بعد:

فقد عني الفقهاء على مر العصور بدراسة النوازل والمستجدات في أبواب الفقه وغيرها، واستنباط أحكامها من الأدلة الشرعية، فصنفت فيها المصنفات، وألفت فيها البحوث، وأنشئت المراكز البحثية، والهيئات المختصة من أجل دراسة هذه النوازل وأحكامها وآثارها دراسة فقهية مؤصلة.

وقد حظيت أبواب المعاملات المالية بدراسة موسعة من قبل الباحثين والمختصين، عبر إقامة الندوات وعقد المؤتمرات المحلية والدولية، وعبر الرسائل العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وكذلك البحوث المحكمة، وغير ذلك.

وإن من أهم أبواب المعاملات المالية المعاصرة، وأكثرها واقعية وحيوية، وأسرعها تجددًا وتغيرًا ما يتعلق بالمعاملات المصرفية، وذلك لصلتها الوثيقة بتعاملات الناس اليومية، بل أصبح الإنسان في غالب الأحيان لا يمكن أن يقضي حوائجه وينهي أعماله ويقوم بكثير من التزاماته إلا عن طريق المصارف، وفتح الحسابات الجارية لديها.

ومن هذا المنطلق رغبت في المشاركة في دراسة موضوع مهم متعلق بالمعاملات المصرفية، وهو: **(الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة عبر الحسابات الجارية، دراسة فقهية مقارنة بالأنظمة المصرفية في المملكة العربية السعودية)**.

ويمكن إبراز أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، بالإضافة إلى ما تقدم ذكره فيما يلي:

١- أهمية استيعاب مسائل الحساب الجاري بالدراسة، والتصور الصحيح، وبناء الأحكام الشرعية بناء على ذلك؛ والسبب في ذلك يرجع إلى كون الحساب الجاري أصبح في أكثر الدول والمجتمعات من أساسيات الحياة؛ نظرًا لارتباطه بكثير من تعاملات

الناس وعقودهم اليومية، فعن طريقه يتم إيداع الرواتب والمكافئات، وبواسطته يفي الإنسان بالالتزامات والحقوق الواجبة عليه.

٢- جدة هذا الموضوع، إذ إني لم أقف على بحوث علمية أو رسائل أكاديمية-بعد البحث وسؤال المختصين- قامت بجمع الأضرار الناشئة عن الحوالات الصادرة، وتناولت مسائلها بالدراسة والبحث والتحقيق.

وهذا مما يتميز به هذا البحث وينفرد به عن غيره.

٣- حاجة المجتمع إلى معرفة الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة في الشرع والنظام، وما ينشأ عنها من أضرار ومخاطر قد تقع بقصد أو بدون قصد.

ومعرفة هذه الأضرار والمخاطر تدفع الإنسان إلى التحوط الشديد والتدقيق البالغ عند إجراء أي حوالة مصرفية عبر الحساب الجاري؛ ليسلم بذلك من الأضرار والمخاطر المحتملة

٤- إبراز الحلول والمقترحات التي يمكن بتطبيقها تفادي بعض هذه الأضرار التي قد تنتج عن الحوالات الصادرة، وبيان أحكامها من الناحية الفقهية.

وهذا مما ينفرد به هذا البحث ويتميز به عن غيره.

❖ أهداف الموضوع:

تتجلى أهداف الموضوع فيما يلي:

١- جمع صور الضرر الناشئ عن الحوالة المصرفية الصادرة عبر الحساب الجاري.

٢- دراسة الأحكام المترتبة على هذه الأضرار دراسة فقهية مؤصلة مستندة للأدلة الشرعية، مع مقارنة ذلك بما ورد في الأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وبما ورد في المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية.

ومن النتائج التي وصلت إليها ما يلي:

١. أن الحساب الجاري هو في حقيقته قرض من العميل للمصرف.

٢. أن الفقهاء متفقون على أن المقترض ضامن للمال الذي اقترضه من المقرض، بكل حال.

٣. أن التحويل إذا وقع خطأ من العميل صاحب الحساب، فإنه يتحمل الأضرار المالية الناشئة عن هذا التحويل الخاطئ، ولا يتحمل المصرف خطأ عميله صاحب الحساب.

٤. أن التحويل إذا وقع خطأ من المصرف، فإنه يتحمل الأضرار المالية الناشئة عن هذا التحويل الخاطئ، وضمان المصرف لهذا الخطأ له صورتان:

الأولى: أن يكون ممثل المصرف المباشر للخطأ إنسانًا، وهم الموظفون، فهنا يحق للمسرف أن يرجع بالضمان على الموظف الذي أخطأ؛ لأنه أجير خاص لديه، والأجير الخاص إذا فرط وتعدى وقصر في عمله فإنه يضمن ما وقع بسبب ذلك.

الثانية: أن يكون ممثله الذي باشر الخطأ آلة أو وسيلة الكترونية، كأجهزة الصراف الآلي، والتطبيقات الذكية، وحينئذٍ يقع الضمان على المصرف؛ لأنه هو المالك لها، وهي لا تتصرف بنفسها؛ لأنها ليست عاقلة ولا مستقلة بذاتها.

٥. أن اختراق الحساب الجاري للعميل إذا كان واقعًا بسبب خطأ العميل وإهماله، فإنه يتحمل الأضرار الناشئة عن هذا الاختراق؛ من إجراء التحويلات المالية، وغير ذلك من الأضرار، ولا يتحمل المصرف خطأ عميله وإهماله، وإذا كان الاختراق واقعًا بسبب تفريط من المصرف، فيتحمل المصرف الأضرار الناشئة عن هذا الاختراق.

٦. أن الأضرار الناشئة عن التحول لحسابٍ صاحبُه مطلوب للجهات المختصة، أو ممن يحظر التعامل معه لا يخلو من أربعة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون العميل صاحب الحساب لم يقصد التحويل إلى هذا الحساب، وإنما وقع ذلك خطأ بغير قصد، فهنا يرجع الأمر إلى الحاكم أو نائبه، فإن رأى المصلحة في تعزيره وعقوبته فعل ذلك، وإن رأى المصلحة في العفو عنه فله ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك التحويل الصادر وقع خطأ من ممثل المصرف.

فهنا يستحق ممثل المصرف التعزير لمخالفته للأنظمة، ويرجع فيه إلى الحاكم أو نائبه، كما قيل في الحالة الأولى.

وإن كان ذلك التحويل الصادر وقع عمدًا من ممثل المصرف، فالتعزير عليه أشد، إذا كان الحاكم أو نائبه رأى تعزيره وعقوبته.

وإذا وقع على العميل ضرر معنوي محقق فله المطالبة بتعزير ممثل المصرف وعقوبته مقابل أذيته له، وأما مطالبته بتعويضه ماليًّا فمحل خلاف بين العلماء المعاصرين.

الحالة الثالثة: أن ينفذ العميل حوالة إلى حساب شخص يعرفه، وهو مطلوب للجهات المختصة، وقد تم الإعلان عن ذلك، ولكن لم يعلم بذلك العميل.

فهنا كونه لا يعلم أن ذلك الرجل مطلوب لا يؤثر في إسقاط التعزير إذا كان القاضي يرى المصلحة في تعزيره، وإنما يؤثر في سقوط الإثم عن الفاعل.

الحالة الرابعة: أن يتعمد صاحب الحساب تحويل المبلغ إلى حساب مجهول، لا يعرف صاحبه، وليس هو حسابًا تجاريًا مصرحًا لصاحبه بالتجارة واستقبال الحوالات من أي أحد كان، فيتبين لاحقًا أنه مطلوب للجهات المختصة، فهنا يستحق العقوبة التعزيرية المقررة؛ بسبب مخالفته للأنظمة التي أقر على إطلاعه عليها، وتعهد بالالتزام بها، ومنها: أنه يمنع التحويل لأشخاص أو جهات غير معروفة لديه.

٧. أن الأضرار الناشئة عن التحويل لحساب تابعٍ لمهن أو منتجات محرمة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون التحويل وقع خطأ من صاحب الحساب الذي صدرت منه الحوالة، فهنا يتحمل العميل عاقبة خطأه، ولا يتحمل المصرف خطأ عميله.

الحالة الثانية: أن يكون التحويل وقع خطأ من ممثل المصرف، فهنا إذا وقع على العميل ضرر معنوي محقق ناشئ عن هذا التحويل، فله المطالبة بعقوبة ممثل المصرف لإلحاق الأذى والضرر به.

وإن وقع ذلك بتعمد من ممثل المصرف، فإن العقوبة التعزيرية تكون أشد؛ لتعمده الإضرار به وأذيته.

وأما مطالبة العميل بتعويضه ماليًّا فمحل خلاف بين العلماء المعاصرين.

٨. أن تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة لا يخلو أن يكون سببه من إحدى جهات ثلاثة،

وفيما يلي بيان أحكامها:

الحالة الأولى: أن يكون السبب في ذلك هو العميل مصدر الحوالة. فهنا يتحمل العميل الأضرار الناشئة عن التأخر في تنفيذ الحوالة ذلك؛ لأن الخطأ واقع منه.

الحالة الثانية: أن يقع تفريط وتقصير من المصرف، أو من الجهات الأخرى غير التابعة للمصرف-كشركة الاتصالات-، فيترتب عليه تأخر في تنفيذ الحوالة.

فهنا يتحمل المصرف أو الجهات الأخرى الأضرار الواقعة على العميل، والتي نشأت بسبب التأخر في تنفيذ الحوالة؛ لوقوع التفريط والقصير من جهتهم في تنفيذ الحوالة في وقتها المحدد في العقد أو في العرف؛ لأن يد المصرف والجهات الأخرة في عملية الحوالة إما أن تكون يد أمانة أو يد ضمان، وقد نص الفقهاء من مختلف المذاهب على أن يد الأمانة ويد الضمان-من باب أولى-يضمن صاحبها إذا وقع منه خطأ، أو تقصير، أو تعدّ، أو تفريط.

الحالة الثالثة: أن لا يقع تفريط ولا تقصير من المصرف ولا من الجهات الأخرى غير التابعة له في تنفيذ عملية الحوالة، لكن حدث التأخر في تنفيذها لأمور مفاجأة قهرية خارجة عن فعل المصرف والجهات الأخرى وقدرتهم وإرادتهم. والراجح في هذه الحالة أن المصرف والجهات الأخرى لا يضمنون الضرر الواقع على العميل بسبب التأخر في تنفيذ الحوالة، وبه أخذت الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي.

٩. أن الأضرار الناشئة عن الحوالات الصادرة على قسمين:

القسم الأول: أضرار يصعب إيجاد حلول لمنع وقوعها، وإنما يمكن التقليل منها.

وهي: الأضرار الناشئة عن التحويل الخاطئ، وعن التحويل لحساب تابعٍ لمهن أو لمنتجات محرمة، والأضرار الناشئة عن التحويلات الناتجة عن اختراق الحسابات الجارية، والأضرار الناشئة عن تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة.

وذلك لأن الخطأ والتقصير مما كتبه الله على بني آدم، وليس أحد معصوم من الوقوع فيه، ومن أبرز ما يمكن فعله من الحلول تجاه الأضرار المندرجة تحت هذا القسم لتقليل الوقوع فيها ما يلي:

أولًا: زيادة الوعي بين الناس في هذا الباب، وذلك بالإكثار من الحملات الإرشادية لعموم المجتمع بالطرق التي تلامس عقول الناس ومشاعرهم.

ثانيًا: حرص المصارف على صيانة الأنظمة والبرامج والأجهزة التابعة لها بشكل دائم وفعال، لئلا يقع منها خلل أو خطأ عند تنفيذ الحوالات المصرفية.

القسم الثاني: أضرار يمكن إيجاد حلول مقترحة لمنع الوقوع فيها، أو التقليل من ذلك.

وهي: الأضرار الناشئة عن التحويل لحسابٍ صاحبُه مطلوب للجهات المختصة أو ممن يحظر التعامل معه، وذلك فيما إذا كان العميل يعرف صاحب الحساب المحوَّل إليه، ولكن لم يعلم عن حاله وكونه مطلوبًا أو ممن يحظر التعامل معه.

ومن الحلول المقترحة التي يمكن عند تطبيقهما في المستقبل تفادي الوقوع في الأضرار المندرجة تحت القسم الأول، أو التقليل من ذلك بشكل كبير:

أولًا: إعداد قاعدة بيانات عن أصحاب الحسابات المصرفية، لدى البنك المركزي، ويتيح للأفراد خدمة الاستفادة من قاعدة البيانات هذه؛ إما مجانًا، أو مقابل رسوم يحددها لمن يرغب الاستفادة من هذه الخدمة.

ثانيًا: تقديم المصرف لعملائه خدمة البحث عن حال المحول إليه، ولا يخلو ذلك من كونه مجانًا أو مقابل رسوم.

الحالة الأولى: أن يكون ذلك مجانًا، ولا يخلو حينئذٍ من إحدى صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يراعي المصرف في تقديمها مقدار المبالغ الموجودة في الحساب الجاري فقط؛ فهذا داخل في الربا، لأن هذا القرض من العميل للمصرف جر نفعًا زائدًا متمحضًا للعميل قبل الوفاء، وهذا محرم.

الصورة الثانية: أن يراعى في تقديمها وضع العلاقة بين المصرف وعميله، دون أن تختص بالحساب الجاري، وهذا داخل في الربا أيضًا؛ لأن من أسباب تقديمها مجانًا قرض العميل للمصرف، فتكون كالصورة الأولى.

الصورة الثالثة: أن يكون تقديمها مبنيًّا على تقييم العلاقة بين العميل والمصرف، ولا يدخل في هذا التقييم الحسابات الجارية، والذي يظهر هنا هو جواز تقديم هذه الخدمة مجانًا، لأن سبب الإعفاء من رسومها ليس له علاقة بإقراض العميل للمصرف.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك مقابل رسوم معلومة، وهذا داخل تحت باب الإجارة؛ فإن العميل استأجر المصرف للقيام بعمل معلوم مقابل أجر معلوم، وهذا جائز، واجتماع عقد الإجارة مع القرض هنا ليس داخلًا في الاجتماع المنهي عنه، بقول النبيﷺ: «لا يحل سلف وبيع»، لأنه ليس في أخذ المصرف للأجرة من العميل المقرض، ذريعة للربا ولا حيلة عليه.

الأحكام الفقهية المتعلقة بابن السبيل في سفر النزهة

Jurisprudential rulings related to Ibn al-Sabil in the Travel of Nuzha

إعداد:

د. صالح نبيل صالح الدريب

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء - جامعة الملك فيصل

Dr.saleh nabil saleh aldurayb

Associate Professor of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies in Al-Ahsa

King Faisal University

Salduraub@kfu.edu.sa

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.وبعد،،،

فإنَّ عظمة الإسلام وسمو شريعته، ووفاء نظامه بتلبية حاجات الأمم ومصالح الشعوب، أضحت حقيقةً لها أركانها من الشواهد والأدلة، كسابق عهدها منذ ختم الله ﷻ برسوله ﷺ الرسالات، وأكمل بدينه الشرائع، وأنزل عليه كتابًا جعله تبيانًا لكل شيءٍ وهدىً وتبصرةً لمن أراد خير الدنيا، وسعادة الآخرة.

فكانت شريعة الإسلام الرحمة المهداة، والنعمة المسداة- جعل الله تعالى فيها عناصر قوتها وبقائها وخلودها وشمولها؛ لتجد فيها العقول بغيتها، والضمائر راحتها، والأفئدة إشراقها- فضلاً عن تحقيق حاجة البشر من التشريع، ليس فيها مشقات وعرة، ولا مسالك مغلقة، ولا أفكار مبهمة، ولا عقائد وشرائع تنافي العقل والنظر.

وبيَّن رسولنا الكريم ﷺ أن الله ﷻ جعل الخيرية في أمته لمن فقه في الدين فقال:«**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»

هذا وإنَّ الشريعة الإسلامية كفيلةٌ بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، وعلى كل الأصعدة، وهذا ما فهمه الفقهاء فجاءت اجتهاداتهم متماشية مع هذا الأصل، ورائدة في هذا المضمار، سبقت عصرها، بل يقف الباحث المطَّلِع على أقوالهم الفقهية متعجبًا عندما يراهم لم يتركوا شاردةً، ولا واردةً إلا بيَّنوا حكمها.

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها ما يلي:

١-أنَّ الحاجة داعية إلى معرفة أحكام سفر النزهة؛ لكثرة وقوعه في هذا الزمن؛ ولما يعرض على المسافرين من نكبات تضطرهم لأخذ الزَّكاة، ويكونوا حينها أبناء سبيل.

٢- الرغبة في إظهار بعض الأحكام الفقهية التي قد تكون غائبةً عن الكثير من المسلمين؛ لتعم الفائدة، ويكثر النفع بها.

٣- الرغبة في نيل الأجر والثواب من الله ﷻ بالبحث في مثل هذه المسائل الدقيقة، والمتناثرة في كتب الفقهاء القدامى.

٤- الرغبة في إثراء المكتبة الإسلامية ببحثٍ يُبيِّنُ مسألة من مسائل الفقه، وهي أحكام ابن السبيل في سفر النزهة.

ومن أهم نتائج البحث:

١- أن ابن السبيل في اللغة هو ابن الطريق، وهو المسافر البعيد عن منزله، وقُطع عليه الطريق، وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به.

٢- أن الفقهاء اختلفوا في تعريف ابن السبيل، فعرفه الحنفية بأنه: الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي وَطَنِهِ، وعرفه المالكية بأنه: الْمُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ يَنْفَدُ زَادُهُ فَلَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ، وعرفه الشافعية بأنه: "هُوَ منشيء سفر من بلد الزَّكَاة أَو مجتاز بِهِ فِي سَفَره إِن احْتَاجَ وَلَا مَعْصِية بِسَفَرِهِ، وعرفه الحنابلة بأنه: المسافر المنقطع به.

٣- أن النزهة أو التنزه في اللغة هو التباعد عن المياه والأرياف، كما أنه الخروج إلى البساتين، والخضر، والرياض للاستمتاع بها.

٤- أن التنزه عند الفقهاء هو إِزَالَةُ الْكُدُورَةِ النَّفْسِيَّةِ بِرُؤْيَةِ مُسْتَحْسَنٍ يَشْغَلُهَا عَنْهَا.

٥- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن سفر النزهة مباح إذا كان إلى بلد مسلم، سواءً كانت النزهة هي السبب المنشيء للسفر، أو كانت عارضة على السفر، وسببه مباح .

٦- إذا كان السفر للنزهة إلى بلد الكفر فقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: حرمة السفر وإليه ذهب المالكية، والقول الثاني: جواز السفر وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية، والحنابلة، وأن الراجح لدي هو القول الثاني ،إلا أنّ المستحب عند الشافعية والحنابلة عدم السفر.

٧- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة إذا كان قد سافر من بلده إلى بلد آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يكمل سفره للنزهة.

٨- اختلف الفقهاء في حكم إعطاء ابن السبيل من الزكاة إذا كان قد سافر من بلده إلى بلد آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يرجع إلى بلده، وكان اختلافهم على قولين: **الأول**: جواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة ليرجع إلى بلده، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. **والثاني**: عدم جواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة ليرجع إلى بلده، وهو وجهٌ عند الشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة، وأن الراجح لدي هو قول جمهور الفقهاء القائل بجواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة ليرجع إلى بلده.

٩- أن الذي ترجح لديَّ في حكم اقتراض ابن السبيل في سفر النزهة إذا انقطع به الطريق، وهو غنيٌ في بلده، ويوجد من يُقرضه، هو القول القائل بأنه لا يلزمه الاقتراض، ويجوز له الأخذ من الزكاة.

١٠- اتفق جمهور الفقهاء على إباحة الترخص برخص السفر لابن السبيل إذا كان سفر النزهة لتقليل المرض.

١١- أن الراجح لدى الباحث القول القائل بجواز ترخص ابن السبيل برخص السفر إذا كان السفر لمجرد التنزه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.